

قال قال ابو سعيد لعلي عليه السلام اخبرني عن النبي في الجنائز ارج ذلك افضل اما غيرها وتعلمها
فقلت عليه السلام يا با سعيد مالك تسال عن هذا اما والله ان فضل المشي عليها
على المشي احام بافضل الصلوة المكتوبة على التطوع سمعته من رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم **خبر** وروي ان عليا عليه السلام خلف جنازة فتبيل له ان ابا بكر وعمر
كانا ممشيان احامها فقلت انهما كانا ممشين محبتان ان يشيأ عليا للناس وقد
شدان المشي خلفها افضل **خبر** وروي ان عليا سئل عن ذلك فقيل هو شئ
نقوله برباك ام سمعته من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقلت بلى سمعته من رسول
صلى الله عليه واله وسلم **خبر** وعن ابن جابر وروى عنه انه قال سمعته من رسول الله صلى
عليه واله وسلم الى ان مات الاختلاف الجنائز **خبر** ذلك عليا اختارها بمشاهديها المشاه
فانهم استحبوا المشي خلفها الا من مقدم عليها ولست نقول ان المشي قبلها محظون
بل هو جائز الا ان المشي خلفها افضل **فضل قال رحمه الله**
الاصم من الميت عند صلواته عليه ان كان رجلا عند وسطه وان كانت امره عند
صدرها **قال** المحزون والاظهار انه اجماع العترة عليه السلام **خبر** وروي ان
البي صلى الله عليه واله وسلم صلى على امره فقام عند وسطها **خبر** وروي عن علي
عليه السلام انه كان اذا صلى على جنازة رجل فامر عند سترته وان كانت امره قام على
جبال ثديها **قال** القم نطق في صلواته على امره ما بين السر والعلانية والغير
الاول **خبر** وروي عن قتول التصلية عليه واله وسلم صلى على رجل
فقام عنده راسه وعلى امره فقام عند غير ثديها فقال له الغلابي بن زياد هذا كانت
صلوة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على امره عند غير ثديها وعلى الرجل عند راسه
ونحوه تحت رما اختارها بمشاهديهم السلام لانه ان صح انهم اجتمعوا على ذلك فاجم
حجه وان لم يجتمعوا فيها اختارها الاكثر الا لما عرف انه الافضل **فضل**
في بيان من يصلي عليه ومن لا يصلي عليه **خبر** وروي عن التصلية عليه واله وسلم
انه قال صلوا خلف من قال لا اله الا الله وعلى من قال لا اله الا الله **خبر** ذلك
على وجوب الصلوة على كل مسلم لانه امر بالصلوة عليه والامر بمقتضى الوجوب
والاخلاف ان الصلوة على جنازة المسلم لا تجب على الكفريين فقلنا انها باقية على
الكفريه اذا قام بها بعض المسلمين سقطت وجوبها على الكفريين وهو اجاب ومن
قال لا اله الا الله في وقت النية فالغرض به من كان مسلما بان يصلي له ثم اية ان
لا اله الا الله الشهادة بان عجز رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا في غير ذلك
الايمان والعمل مما توجه العمل به وهو القيام بالعبادات وترك الكفريات المحرمات
لان اليهودي وشركه وان لا اله الا الله وذلك لا يجوز في الاسلام ولا تجب الصلوة
عليهم ولا خلفهم وسيب في ذلك عليا المراهة ذكرناه ولين من لم يكن كذلك

فيوما كما فرما فاسق وكلاهما لا يجوز الصلوة عليه لقوله الله تعالى ولا تصلى على
الذين كفروا مات ابا ولا تقربوا اليه انهم كفروا بالله ورسوله وما تقوا وهو فاسقون
فقلنا الميت من الصلوة عليه كغيرهم ونسقه جميعا فلو كان كل واحد منهما حيا
في الميت من الصلوة عليه لما جاز التعليل وقد **قال** سقا وما كان للميت والذين امنوا
معهم ان يستغفروا للمسيكين فقلنا عليا فاما الصلوة خلف الكافر والفاسق
فتبيل بنجاحكم ذلك في باب صلوة الجنازة **خبر** وروي عن علي عليه السلام
انه قال لا تصلي على اعدائنا لانه ضيق من لسته اعظمها الا ان يكون نزل ذلك
تخوفا على نفسه جل على انه اذا اخضر على نفسه سجان له ترك الاختيار وبدا
عليه **خبر** وهو ما روينا ان رجلا من اهل الكتاب اسلم وهو شاب وكان
اعرف فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخترت فقلنا لا تصلي عليه فقال
ان اخذت عليا فقلنا لا تصلي عليه فقلنا لا تصلي عليه فقلنا لا تصلي عليه فقال
وهذا الخبر وله الهاجي ورواه زيد بن علي **خبر** وعن جابر بن سمرة ان رجلا
قتل نفسه بمشاة فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انا فلا تصلي عليه جل
المعترك علي ان الصلوة على الناس لا يجوز **خبر** وروي عن ابن جبير ان
امرته من مجيئه انت التصلية عليه واله وسلم فقلت ان زنت وانا خيل فدفعا
الي وليتها **قال** احسن لبيها فاذا وضعت فانزع بها فلتا وضعت تجاها فترجها
تفرض عليها فقلت له غير تصلي عليها وقد زنت فقلت لقد تابت توبه لو صيرت
بن سبعين من اهل المدينة لوسعتهم **خبر** ذلك عليا ان الفاسق اذا تاب لم يقب
تفرجات صلى عليه وبدلت على ذلك ان قبل غير تصلي عليها وقد زنت لولا انك
كان من لقولم عنده انه لا يصلي على الفاسق لما كان لقوله تصلي عليها وقد زنت
معهم وبدلت عليه ان التصلية عليه واله وسلم ليرتكبه ما اجابه بايتها فتابت
فلولا انه كان يعتقد ذلك لما اجابه بايتها فتابت **قال** وما في كونهما زانية
هما نعم الصلوة اذا الصلوة جازية مع الزنى والمشقة بكره لهم والتمن مع
والفراق والصار غير معيهم سرهم عرض والمشقة ايضا التصلية الطويلة العريضة
خبر وروى عن عائشة ان التصلية عليه واله وسلم صلى على سهل بن بيضا في
الحجيد جمل على انه يجوز الصلوة على جنازة المسلم في المسجد **خبر** **قال**
عليه التصلية عليه واله وسلم وهذا الحديث عليا الكراهه والاول على الجواز وهذا
اولا انه قول اول نقل اذا تعارضنا فالقول اولي لان الحديث لا يفتي في التبع
ذلك **قال** في ذلك لما قلت عامته ارجلوا جنازة سعد بن ابى وقاص
الحجيد لا تصلي عليها **خبر** وبذلك ما ذكرناه **خبر** وروي عن زيد بن